الأمم المتحدة

A/C.1/79/L.40

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 October 2024
Arabic
Original: English

**الدورة التاسعة والسبعون**

**اللجنة الأولى**

البند 98 (ع) من جدول الأعمال

**نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه**

**أستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان: مشروع قرار**

## الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

***إذ تشير*** إلى قرارها 46/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

***وإذ تشدد*** على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[1] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

291024 281024 24-18898 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

***وإذ تشدد أيضا*** على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[2] على نحو تام ومتواصل،

***وإذ تشير*** إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

***وإذ تشدد*** على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

***وإذ تضع في اعتبارها*** تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

***وإذ ترحب*** بالانعقاد الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الرابع)، الذي عُقد في نيويورك من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024 وبنتائجه[3]،

***وإذ تسلّم*** بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

***وإذ تلاحظ*** أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

***وإذ تؤكد من جديد*** ما قررته في قرارها 71/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 من إنشاء لبرنامج مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

***وإذ تلاحظ*** أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

***وإذ تلاحظ مع الارتياح*** الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(2) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(3) A/CONF.192/2024/RC/3، المرفق.

***وإذ تسلّم*** بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

***وإذ تؤكد من جديد*** أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

***وإذ تنوه*** بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

***وإذ تشير*** إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

***وإذ تكرر التأكيد*** على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

***وإذ تكرر التأكيد أيضا*** على التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية وعلى الفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

***وإذ تسلّم*** بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

***وإذ تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[4]، الذي يتضمن لمحة عامة عن التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالاتجار والتداول غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة،

***وإذ ترحب*** بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[5]،

***وإذ تقر*** بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

***وإذ تشير*** إلى اعتماد الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملا بالقرار 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2023 القرار 47/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى اعتماده، دون تصويت، تقريره النهائي[6]، والإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، باعتباره إطارا تعاونيا طوعيا يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة فيها، بالصيغة الواردة في مرفق التقرير،

---

(4) A/79/77.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(6) A/78/111.

1 - ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة فيها ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2 - ***تقر*** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 - ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة، ومأمونة، وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع تحويل وجهة تلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

5 - ***تشجع*** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

6 - ***تشجع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[7]؛

7 - ***تقر*** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذ عُقد في نيويورك من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024؛

(7) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

8 - ***تقرر***، عملا بجدول الاجتماعات للفترة الممتدة بين 2024 و 2030 المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الرابع، أن تعقد في نيويورك اجتماعا للدول كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2026 (10 اجتماعات)، واجتماعا آخر كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2028 (10 اجتماعات)، للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

9 - ***تقرر أيضاً*** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (والصك الدولي للتعقب) في عام 2030 كحدث يمتد على أسبوعين، يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام، يُعقد مطلع عام 2030؛

10 - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(8)]؛

11 - ***تشدد*** على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة ومجدية وفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

12 - ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وعلى تعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات غير المأذون لها بتلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول عليها؛

13 - ***تشدد*** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية تدابير التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتها واستدامتها وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا وبرامج التدريب والدعم الكافية، وكذلك الملكية الوطنية القوية؛

14 - ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

15 - ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتحسين تبادل المعلومات عن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك الخبرات المكتسبة من مشاريع المنفذة في مجال تقديم المساعدة؛

16 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

(8) القرار 1/70.

17 - ***تقرر*** إنشـــاء وتعهّد إجراء منظَّم داخل الأمانة العامة، اعتبارا من عام 2026، لتجهيز عروض وطلبات المســـاعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصـــك الدولي للتعقب بغية تيســـير مطابقة الاحتياجات والموارد على النحو المبين في الفقرة 212 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع؛

18 - ***تطلب*** من الأمانة العامة إنشاء آلية تمويل مخصصة في إطار الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي لتلقي المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون والمساعدة الدولية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، تكون مكملةً لمرفق الأمم المتحدة الاســـتئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأســـلحة، وصـــندوق كيان "إنقاذ الأرواح"، وغيرهما من آليات التمويل القائمة؛

19 - ***تشـــجع*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة اســـتخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي في وسعها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

20 - ***تشـجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصـلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب على أن تقوم بذلك؛

21 - ***تشـجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

22 - ***تشـجع أيضـا*** الدول على الاسـتفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسـلام ونزع السـلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشـرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

23 - ***تشجع*** على بذل كل الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

24 - ***تشـير*** إلى ما قررته في قرارها 71/77 القاضـي بإنشـاء برنامج دائم مخصـص للتدريب بمِنَح الزمالات بشـــأن الأســـلحة الصـــغيرة والأســـلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصـــك الدولي للتعقّب، وبخاصـــة في البلدان النامية، في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع حضوريا في كل منها، وتسبقه دورة تحضيرية عبر الإنترنت للتدريب الذاتي، بمشـــاركة 15 زميلا في كل منطقة، ومن أجل التعجيل في تنفيذ برنامج التدريب بمِنَح الزمالات، وتوفير الموارد المالية السنوية اللازمة لضمان التشغيل المستدام لهذا البرنامج، وتحث على تنفيذه في عام 2025. وتطلب إلى الأمين العام تفعيل هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين ثم دوريا بعد ذلك من باب المتابعة؛

25 - ***تشـــجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شـؤون نزع السـلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة

تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

26 - ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

27 - ***ترحب*** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توفُّر تمويل مستدام للتدابير المنسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

28 - ***تشجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

29 - ***تشجع*** منظمات المجتمع المدني وقطاع الصناعة والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

30 - ***تؤكد من جديد*** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الوطنية الملائمة ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد؛

31 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا شاملا للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، استنادا إلى ما يُتاح من معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة و/أو المتاحة من الدول الأعضاء، لعرضها على مؤتمر الدول الذي يُعقد كل سنتين لعام 2026 تمهيدا للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب؛

32 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

33 - ***تقرر*** إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح العضوية يلتئم لمدة لا تقل عن يومين ولا تزيد عن ثلاثة أيام في عام 2026، وفي عام 2028، ضمن جدول اجتماعات الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين للدول، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية

المنتجة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد، مع تركيز على توفير التعاون والمساعدة الدوليين، على النحو المبين في الفقرات 174 إلى 178 في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإجراء دراسة عن العلامات التي تم طمسها وطرق استعادة العلامات في سياق الصك الدولي للتعقب وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين في عام 2026؛

35 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

36 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".